379224 - حكم تعاطي السيف مسلولا

السؤال

هل تناول السيف مسلولا محرم أو مكروه؟ وإذا كان محرما فهل يلعن؟ وهل ينطبق هذا على السكين والأشياء الحادة والمسدس؟

الإجابة المفصلة

ورد النهي عن تعاطي السيف مسلولا خارج غمده، حتى لا يضر المسلم أخاه .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا"رواه الترمذي (2163) وقال: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ".

قال ابن حجر رحمه الله تعالى:

" وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا)... وإنما نهي عن تعاطي السيف مسلولا لِما يُخاف من الغفلة عند التناول، فيسقط فيؤذي " انتهى من"فتح الباري" (13/25).

وقد ورد ما يدل على تشديد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا .

فروى الإمام أحمد في " المسند" (34 / 74) عَنْ أَبِي بَكَرَةَ، قَالَ: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَسْلُولًا، فَقَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ أَوَ لَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا»** ، ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ، فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ»** وحسن إسناده محققو المسند، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "فتح الباري" (13/ 25).

لكن نص بعض أهل العلم بأن هذا من باب الأدب، وأنه على سبيل الكراهة، كما سيأتي.

ويُلحق بالسيف كل ما يخشى منه الضرر كالسكين ونحوه؛ لكن هذه الآلات ليس لها غمد في العادة، فتمسك من طرف شفرتها حتى لا تؤذي، ويحرص المسلم على أن لا يمسكها على هيئة لا يؤذي بها غيره أو نفسه.

عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قال: "مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»** رواه البخاري (7073).

وعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»** رواه البخاري(7075)، ومسلم(2615).

قال ابن رسلان رحمه الله تعالى:

" يقال: تعاطيت السيف إذا تناولته...

وهذا فيه كراهة تناول السيف مسلولا؛ لأن المتناول قد يخطئ في تناوله، فتنجرح يده أو شيء من جسده فيتأذى بذلك ويحصل الفساد.

وفي معنى السيف السكين، فلا يرميها إليه والحد من جهته، والإذن في تناولها أن يمسك النصل المحدد في يده من جهة قفاه ويجعل المقبض إلى جهته " انتهى من"شرح سنن أبي داود" (11/287).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

" أما تعاطي السيف مسلولا؛ فمثله أيضا ينهى عنه، لأنه ربما إذا مد يده لأخذ السيف وهو مسلول، ربما تضطرب يد الإنسان فتنقطع يد الآخر.

وكذلك السكين ونحوها؛ لا تتعاطها وهي موجهه إلى صاحبك، إذا أردت أن تعطيه السكين فأمسك بالسكين من عندك، واجعل المقبض نحو صاحبك لئلا تقع في المحظور...

ومن ذلك أيضا: إذا كان معك عصى وأنت تمشي بين الناس فلا تحمله عرضا؛ لأنك إذا حملته عرضا ربما يتعثر به من وراءك أو من أمامك، ولكن أمسكه نصبا واقفا، أو أن تتكئ عليه، أو تمسكه واقفا حتى لا تؤذي من وراءك ومن أمامك.

كل هذا من باب الآداب الحميدة التي ينبغي للإنسان أن يسلكها في حياته، حتى لا يقع في أمر يؤذي الناس أو يضرهم، والله الموفق " انتهى من"شرح رياض الصالحين"(6/556).

وكذا الأسلحة النارية الحديثة، حكمها حكم السيف والسكين، أو أولى؛ فينهى المسلم أن يصوب فوهتها إلى غيره، وخاصة إذا كانت على وضعية الإطلاق فربما تزل إصبعه فتخرج الرصاصة فتجرح أو تهلك.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

" قد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبدا، ولا تجمع بين متضادين ... فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التسوية بين

المتماثلين، والتفريق بين المختلفين " انتهى من"زاد المعاد"(4/248).

والله أعلم.